مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصر بان
يكفنوه بها فكان اذا غطى بها رأسه بدا رجلاه واذا غطى بها رجلاه
بدا راسه فاخبر عليه الصلوة والسلام بان يغطى بها راسه ويجعل على رجليه
شيئ من الاذخر وكذا كفن حمزة وام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذا الكفن على ما رأينا في الآثار وهذا اذا ترك شيئا اما اذا
لم يترك شيئا فكفنه على من تجب نفقته عليه في حال حيوته وكذا المرأة
تجب كفنها على زوجها عند ابي يوسف كما تجب نفقتها وكسوتها في
حالة حيوانها على زوجها وعند محمد لا تجب على زوجها لان الزوجية
قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد والقاضي خان الفتوى على
قول ابي يوسف ولو لم يكن له ممن تجب عليه نفقة او كان الا انه فقير
لا يجب كفنه في بيت المال ان وجد والا يستر بالتراب ويحثى ان لم
يوجد من يتبرع عليه الكفن والا يكفن به في الاصح واعلم ايضا
ان الكفن يجوز من الثوب المصبوغ كما يجوز من الثياب الابيض لكن
المستحب فيه الثوب الابيض لقوله عليه السلام الثوب الابيض احب
الثياب الى الله تعالى لانه تعالى خلق الجنة بيضاء فالبسوها احيائكم
وكفنوا فيها موتاكم وهذا ليس بشرط في الكفن المصبوغ بل الكفن فيه
جايز والمستحب فيه الابيض فلهذا كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثلثة اثواب بيض نحولية السحولية منسوب الى السحول وهو اسم للثوب
الابيض وقيل هي قرية في اليمن وعادة هذه القرية لبس الثياب البيضا

وقال

وقال مولانا نظام الدين يكره في تكفين الرجال الحرير والمزعفر اعتبارا
بحالة الحيوة ولا يكره بقيد المزعفر من المصبوغ من غير تبذير اي بلا تقصير
وهو عدم صرف الشيئ فيما ينبغي الى ما يحتاج صرفه اليه وتفسير التبذير
على ما قاله الشيخ الفاضل ضوء بان يكون ثياب الميت في حال الحيوة من
الكرباس فيكفنوه الورثة بعد الموت من الكتان والابريسم والتقتير على
عكس هذا وكان شيخنا الامام نجم الائمة ابو بكر احمد بن عمر الكاشغري الخوارزمي
رحمه الله تعالى يقول في تفسير التبذير والتقتير من حيث العدد
ومن حيث القيمة اما من حيث العدد فالسنة في كفن الرجال ثلثة اثواب
وفي كفن المرأة خمسة اثواب فان كفنوا الرجال باكثر من ذلك يكون تبذيرا
وان كفنوا باقل من ذلك يكون تقتيرا وكذلك المرأة واما من حيث القيمة
فان الرجل اذا لبس في حال حيوته اثوابا قيمتها عشرة دنانير فانه يكفنوه
اثوابا قيمتها اكثر من ذلك يكون تبذيرا فان كفنوه اقل من ذلك يكون
تقتيرا والمرأة يكون كذلك هذا عند القدرة والاختيار واما عند
العجز والاضطرار يكفن الميت باي شيئ وجد لما روي مصعب بن عمير
وام كلثوم انتهى وبعض المشايخ قدروا التبذير والتقتير من حيث
التلبيس وذلك كان فان الثياب عند الحيوة على ثلثة اوجه غالبا
ثياب البذلة وثياب الجمع وثياب الاعياد فان كفنوه بعد الموت
في ثياب الاعياد يكون تبذيرا وان كفنوه في ثياب البذلة يكون تقتيرا
اذا عرفت هذا فنقول قد يوجد التبذير والتقتير من حيث الطول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)